

عنوان المداخلة: هيئات ضبط الإعلام الإلكتروني بين المسؤولية والرقابة وحرية التعبير - مقارنة بين التجربة الفرنسية والجزائرية -

د/ ليليا شاوي كلية علوم الإعلام والاتصال-الجزائر3-

مخبر حقوق الإنسان في الأنظمة الدولية المقارنة

ملخص:

ارتبطت سمعة الهيئات الحكومية التي تُنظم قطاع الإعلام في بعض البلدان بالرقابة وتحديد الحريات، في الوقت الذي ارتبطت فيه نفس هذه الهيئات في البلدان الغربية بالحرية والمسؤولية والحصن الذي يدافع عن الصالح العام، حيث فرضت التحولات التي عرفها الإعلام السمعي البصري في العالم على جميع الدول حتمية التكيف مع حيثيات هذا الكم الكبير من المعلومات، التكيف بالنسبة للعديد من الدول ومن بينها الجزائر كان صعبا بالنظر إلى الإمكانيات المادية التي تتطلبها عملية مسايرة هذا السيل الجارف من التكنولوجيات المختلفة، والجزائر لم تحد عن هذا الركب وسخرت إمكانيات معتبرة أفضت إلى تجسيد مشاريع وقوانين خاصة بضبط وسائل الإعلام، خاصة بعد الانفجار الهائل على مستوى القنوات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة، لتقوم بدور السلطة المنظمة لهذا القطاع والضامنة لحرية الاتصال السمعي البصري ولاحترام الأخلاقيات المهنية وكرامة الأفراد.

الحديث هنا يقودنا إلى الإعلام الإلكتروني الذي فرضته ظروف التطور الإعلامي المعاصر بفضل التكنولوجيات والظروف المتغيرة، فقد أحدث المشرع سلطة تختص بإدارة شؤون النشاط السمعي البصري، إلا أن القانون الجزائري لم يحدد تركيبته ومهامها حيث نصت المادة 65 على أن "مهام و صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالسمعي البصري".

وفي هذا الصدد تفرض أخلاقيات التدوين السياسي في صحافة المواطن نفسها، حيث يعد عدم احترام أخلاقيات المهنة من طرف المدونين السياسيين الغير مهنيين من بين نقاط الضعف الأساسية التي تنقص من مصداقية الصحافة المواطنية، فعدم التأكد من مصادر الخبر من جهة، وعدم احترام الحياة الخصوصية للأفراد، واللجوء إلى السب والقذف والتشهير كلها أمور تنقص من قوة السلطة الخامسة التي يطلقها البعض على هذه المدونات، إذا كان التنظيم القانوني للنشر عبر الانترنت تعترضه صعوبات كثيرة فهل يمكن لمدونات آداب المهنة الخاصة بالصحافة الالكترونية القيام بسد هذا الفراغ القانوني؟ لقد بدأت بعض مواقع الصحافة الالكترونية في فرنسا في وضع موثيق شرف خاصة، وهكذا فإن بعض الصحف التي تمتلك نسخة ورقية وضعت ميثاقا خاصا بالنشرة الالكترونية، نظرا لخصوصية الوسيط وأيضا للاستقلالية الكبيرة التي منحت للنسخة الالكترونية باعتبارها تقدم محتوى إعلاميا وخدمات لا توفرها النسخة الورقية مثل ميثاق جريدة "Libération"، النسخة الالكترونية الذي وردت فيه مجموعة من الالتزامات تهم الناشر والمستعمل على السواء، وهي على

شكل محظورات وممنوعات، وأنشئت في فرنسا موثائق أخرى مثل ميثاق تجمع ناشري الخدمات على الانترنت في مارس 2000، كما دعت الفيدرالية الوطنية الفرنسية في مؤتمرها المنعقد في سنة 2000 إلى صياغة ميثاق آداب المهنة من أجل مواقع الصحافة، ومن المعلوم أن الفيدرالية الدولية للصحافيين الالكترونيين قد طرحت هي الأخرى مسألة وضع مدونة سلوك اليكترونية تكون مرجعا دوليا لترسيخ آداب المهنة في هذا المجال عبر العالم، فأصدرت قرارا "يسند للأجهزة الوطنية مهمة ضبط ومراقبة القضايا المتعلقة بآداب المهنة المتعلقة بالصحافة الالكترونية..". يتضح من خلال ما سبق، أن القواعد القانونية المتعلقة بالإعلام والاتصال عرفت تطورا ولا زالت، بالموازاة مع تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومع مستجدات والتحولات السياسية التي يعرفها النظام العالمي. وانطلاقا من كل ذلك فإن ما عرفته وسائل الإعلام الالكترونية والانترنت، بما لها من تأثير على حقوق الإنسان وحرياته وعلى حرية الإعلام والاتصال) صارت تطرح التفكير في تنظيم هذا الوحش الالكتروني قانونيا. أزعج أن الوقت قد حان للتفكير في وضع جهاز اتفاقي دولي يكون متضمنا للحدود التي على وسائل الإعلام الالكترونية أن تقف عندها، يتأكد ذلك عقب ما نشهده اليوم من استغلال بشع للانترنت وخاصة استخدامه من أجل المساس بالحياة الخصوصية للأفراد، واستخدامه حتى من أجل المساس بسيادة الدول وبأمنها الداخلي والخارجي، ومن هنا ضرورة اتفاقية دولية تؤكد على حرية الإعلام والاتصال في ظل التطور التكنولوجي الحالي وتحمي حرية الرأي والتعبير، وحقوق الإنسان من تعسف هذه التكنولوجيا التي صار الإنسان عبدا لها، وعلى الصعيد الوطني ضرورة إنضاج المحاولات القائمة الآن في بعض الدول وتعميمها على كافة الدول في اتجاه الحفاظ على حرية الإعلام والاتصال وحق الحصول على المعلومة، لا أن تحجبها عن الناس، لأن أي حجب لها سيقود إلى الحصول عليها بطرق ملتوية كثيرة توفرها وسائل الإعلام الالكترونية والانترنت، الذي ينبغي على مستعمليه أنفسهم وخاصة منهم المدونون التحلي باحترام أخلاقيات مهنة الإعلام، خاصة وأن العالم اليوم أصبح قرية الكترونية لدى ينبغي التكيف مع عولمة وسائل الاتصال والإعلام بتنظيمها لحماية حقوق الإنسان وليس لاضطهادها وقمعها، ومن خلال هذه المداخلة سنحاول الإجابة الإشكالية الآتية:

- ما هي الآليات القانونية التي جاءت لتنظيم نشاط الإعلام الالكتروني في ظل التشريعات الإعلامية الجزائرية والفرنسية؟

- هل يعد التشريع الجزائري والفرنسي بمثابة ضبط لعمل الإعلام الالكتروني أم تقييد لنشاطه؟

ملخص بالانجليزية:

Title of the intervention: Bodies of electronic media control between responsibility and control and freedom of expression-an approach between the French and Algerian experience

Dr. Lilya Chaoui, Faculty of Information and Communication Sciences, Algiers,
Human Rights Analyst in Comparative International Systems

Abstract:

The reputation of government agencies governing the media sector in some countries has been linked to censorship and the definition of freedoms. At the same time, the same bodies in Western countries have been associated with freedom, responsibility and fortification for the common good. The transformations of the audiovisual media around the world have forced all countries to adapt. With the merits of this large amount of information, Adaptation for many countries, including Algeria, has been difficult given the material potential required by the process of keeping pace with this wide range of technologies, Algeria has not given up on this step and has harnessed considerable potential, which has led to the embodiment of projects and laws regulating the media, especially after the huge explosion at the level of private radio and television channels, to act as the regulator of this sector and guarantee the freedom of audiovisual communication and respect for professional ethics and dignity of individuals.

The modern law has led us to the electronic media imposed by the conditions of contemporary media development thanks to the changing technologies and circumstances. The legislator has enacted an authority to manage audiovisual activities, but Algerian law did not specify its structure and functions. Article 65 states that "the powers and powers of the audiovisual authority As well as its composition and functioning under the Law on Audiovisual. "

In this regard, the ethic of political blogging is imposed in the citizenship press itself. Lack of respect for professional ethics by non-professional political bloggers is one of the main weaknesses that undermine the credibility of the national press. The lack of certainty about the sources of news, And resort to insulting, libel and defamation all of the lack of the power of the fifth power launched by some of these codes, If the legal regulation of Internet publishing has many difficulties, is it possible for the codes of ethics of the electronic press to fill this legal vacuum? Some electronic press sites in France have begun to develop special codes of conduct. Thus, some newspapers that have a hard copy have developed a charter for the bulletin Due to the privacy of the mediator and also to the great independence granted to the electronic version as providing media content and services not provided by the paper version such as the Charter of the newspaper "Libération" The electronic version of which contained a set of obligations that concern both the publisher and the user, in the form of taboos and prohibitions. Other charters, such as the Charter of the Internet Service Publishers' Association, were created in France in March 2000. The French National Federation, at its 2000 conference, Charter of Ethics for Press Sites It is well known that the International Federation of Electronic Journalists has also raised the issue of the development of an electronic code of conduct to be an international reference for the consolidation of ethics in this field across the world It issued a resolution that "assigns the national machinery the task of controlling and monitoring the issues related to the ethics of the profession related to the electronic press." It is clear from the above that the legal rules relating to information and communication have developed and are still in parallel with the development of information and communication technology and with the latest developments and political changes known by the global system In light of all this, what the electronic media and the Internet have learned, with their impact on human rights and freedoms and the freedom of information and communication) I think that the time has come to think about the status of an international treaty body that includes the limits on which the electronic media should stand. This is confirmed by the horrific exploitation of the Internet, especially its use to harm privacy. For individuals, And hence the necessity of an international convention that emphasizes the freedom of information and communication in light of the current technological development and protects the freedom of opinion and expression, and human rights against the abuse of this technology to which man has become a slave. At the national level, Now in some countries and circulate it to all countries in the direction of preserving the freedom of information and communication and the right to access information, not to obscure it from

people, because any blocking it will lead to access it in many twisted ways provided by electronic media and the Internet, which should use themselves, especially their bloggers to show respect for the ethics of the media profession, especially that the world today has become an electronic village has should adapt to the globalization of the means of communication and information organized for the protection of human rights and not oppression and repression, and through this intervention we will try to answer the following problem:

- What are the legal mechanisms that came to regulate the activity of electronic media under the Algerian and French media legislation?
- Is the Algerian and French legislation a measure of the work of electronic media or restricting its activity?

المدخلية:

1-الكلمات المفتاحية: سلطة الضبط، الإعلام الإلكتروني.

أ-سلطة الضبط السمعي البصري¹ (Autorité de Régulation de l'Audiovisuel) :

هي سلطة تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول، وضمان احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني، كما تتمثل مهامها في الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الاشهارية.

ب-الإعلام الإلكتروني Electronic media :

نظرا لحدثة المصطلح فقد اختلف العلماء والخبراء في وضع تعريف محدد له، ولكننا سنركز على تعريف اللجنة العربية للإعلام فتعرف الإعلام الإلكتروني بأنه: (الخدمات والنماذج الاعلامية الجديدة التي تتيح نشأة وتطوير محتوى وسائل الاتصال الإعلامي آلياً أو شبه آلي في العملية الاعلامية باستخدام التقنيات الالكترونية الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات كنواقل إعلامية غنية بإمكاناتها في الشكل والمضمون ويشمل الاشارات والمعلومات والصور والأصوات المكونة لمواد اعلامية). ويمكن وضع تعريف مختصر للإعلام الإلكتروني (هو نوع جديد من الإعلام ينشط في الفضاء الافتراضي ويستخدم الوسائط الالكترونية كأدوات له تديرها دول ومؤسسات وأفراد بقدرات وإمكانات متباينة، يتميز بسرعة الانتشار وقلة التكلفة وشدة التأثير) وهو "الإعلام الذي يتم عبر الطرق الإلكترونية وعلى رأسها الإنترنت، يحظى هذا النوع من الإعلام بحصة متنامية في سوق الإعلام وذلك نتيجة لسهولة الوصول إليه وسرعة إنتاجه وتطويره وتحديثه كما يتمتع بمساحة أكبر من الحرية الفكرية. تعد التسجيلات الصوتية والمرئية والوسائط المتعددة الأقراص المدمجة والإنترنت أهم أشكال الإعلام الإلكتروني الحديث".

2/الآليات القانونية التي جاءت لتنظيم نشاط الإعلام الإلكتروني في ظل التشريعات الإعلامية الجزائرية والفرنسية؟

أ/ الآليات القانونية التي جاءت لتنظيم نشاط الإعلام الإلكتروني في ظل التشريعات الإعلامية الجزائرية:

تنص المادة 66 من القانون الجزائري على حرية ممارسة الإعلام عن طريق الإنترنت شريطة إيداع تصريح مسبق دون تحديد الجهة المحولة باستقبال التصاريح المسبقة والمعلومات الواجب ظهورها في الطلب ولا الآجال، ومن هنا فالتطرق لوسائل الإعلام الإلكترونية أمر جديد أتى به قانون الإعلام لسنة 2012، وهذا استدراك مهم لأنه يعني الالتفات للتطورات التكنولوجية الحاصلة في المشهد الإعلامي حيث أصبح الاعتماد على الإنترنت في استقاء الأخبار وبنها سمة القرن الجديد.

عرف القانون الصحافة الإلكترونية على أنها "كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، و ينشر بصفة مهنية من طرف شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي". ويقصد بهذا الجرائد التقليدية التي لها نسخ على الشبكة العنكبوتية أو التي تنشر على الإنترنت فقط دون نسخة ورقية مطبوعة.

وكذلك أشار القانون لـ "خدمة السمعى البصري عبر الإنترنت" ووصفها بأنها "كل خدمة اتصال سمعى بصري عبر الإنترنت (واب-تلفزيون، واب-إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من طرف شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي".

وهنا لابد من الحديث عن التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعى البصري في ظل التشريع الإعلامى الجزائري لما بعد الاستقلال "من الخيار الإشتراكي إلى حتمية العولمة الإعلامية واقتصاد السوق"، وقد نظم المشرع الجزائري قطاع السمعى البصري في قانون الإعلام الصادر سنة 2012 وقام بالتفصيل نشاط المؤسسة السمعية البصرية عندما أصدر القانون رقم 04-14 المؤرخ في : 24 فبراير 2014 لذلك ومن خلال ورقتنا البحثية سوف يتم دراسة التشريعين الإعلاميين بنوع من التفصيل وهما:

- 1- قانون العضوي رقم 05-12 الصادر 12 يناير سنة 2012. المتعلق بالإعلام.
- 2- القانون رقم 04-14 المؤرخ في : 24 فبراير 2012 المتعلق بالنشاط السمعى البصري.

* التطور التاريخي التشريعي للقطاع السمعى البصري الجزائري:

بعد الاستقلال مباشرة، وكغيرها من الدول التي نالت استقلالها، وبغية استكمال السيادة الوطنية بجميع مظاهرها، عبرت الجزائر منذ السنة الأولى للاستقلال على ضرورة استكمال مظاهر الاستقلال على الصعيد الثقافى والإعلامى وخاصة على صعيد السمعى البصري والتلفزيون بشكل خاص، مع العلم أن الجزائر ورثت غداة الاستقلال الإذاعة والتلفزيون من الإذاعة والتلفزيون الفرنسى، حيث تأسست مصالح بث الخدمات الإذاعية بفرنسا عام 1944، وصدر مرسوما في عام 1945 يمنح الدولة حق احتكار الخدمات الإذاعية ممثلة في الإذاعة والتلفزيون الفرنسى، وفي عام 1959 أصبحت هذه

الاخيرة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري)²، وقد كرست اتفاقية ايفيان تبعية الإذاعة والتلفزيون الجزائري للسلطات الفرنسية ونصت على تأجيل موضوع هذه المؤسسة إلى مرحلة لاحقة³، غير أن الطرف الجزائري اتضح له أن خضوع هذه المؤسسة للفرنسيين يتنافى ومبدأ استرجاع السيادة، مادام أن استمرار العمل ببنود اتفاقية ايفيان التي كرستها فرنسا كأحد الحفاظ على الحقوق المكتسبة، وأمام عدم وضوح المدة الانتقالية، قام الجيش الشعبي الوطني باحتلال محطات الإذاعة والتلفزيون في أكتوبر 1962، وحددت السلطات الجزائرية دوافع ذلك، وأكدت أنها إجراءات طالما ترقب الشعب وقوعها بفارغ الصبر، وأن هذه العملية تتدرج وكغيرها من العمليات الأخرى ضمن إرادتنا الساعية إلى تصفية كل ما من شأنه أن يتعلق بالاستعمار الفرنسي الأليم داخل بلادنا، وأضافت أنه ليس من قبيل المنطق وقد استرجعت الجزائر سيادتها الوطنية أن تسمح بوجود أجهزة إعلامية تعرف المواقف التي تبنتها إبان الاحتلال.⁴

أ- مبررات فصل تبعية تنظيم نشاط القطاع السمعي البصري الجزائري ومدى خضوعه للتسيير الفرنسي:

هناك مجموعة من المبررات التي استندت عليها السلطات الجزائرية بعد الاستقلال، والتي كانت تهدف إلى ضرورة وحتمية فصل تبعية المؤسسة السمعية البصرية عن الفرنسيين، حتى يتسنى لها استكمال سيادتها الوطنية على جميع الميادين، والتي كانت ترى أنه لا وجود لاسترجاع السيادة الوطنية والاستقلال السياسي بدون استكمال الاستقلال الإعلامي، وتتمثل أهم المبررات في ما يلي:

- إن إقامة إعلام وطني، كان لابد من أن يمر عبر النظر في مختلف التشريعات والنصوص الإعلامية الفرنسية، التي كانت تسيير القطاع السمعي البصري .

- ضرورة إعادة بناء الإعلام بصفة عامة والقطاع السمعي البصري بصفة خاصة، وتدعيم مختلف البنى القاعدية والتوسع فيها بالشكل الذي يساعد على خدمة أهداف الأمة وفي مقدمتها القضاء على التخلف وتحقيق التنمية.

- تكييف القطاع الإعلامي - السمعي البصري - مع مايشهده الوطن والعالم من تطورات سواء على المستوى النصوص التشريعية، أو البنى القاعدية أو على مستوى الخدمة المقدمة من قبل هذه الوسائل

مراحل تطور الإعلام الجزائري وتنظيم المؤسسة السمعية البصرية:

أ- المرحلة الأولى: (1962-1965)

كانت بمثابة الإرهاصات الأولية واللبنة الأساسية لإقامة إعلام وطني جاء ليستجيب لحاجيات المواطن والوطن، وأهم ما ميز هذه المرحلة هو العمل على تحرير مختلف وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية والإدارة والإشراف.

ب- المرحلة الثانية: (1965-1976)

تميزت هذه الفترة بإلغاء العمل بالقوانين الفرنسية، حيث تم في عام 1967 إلغاء سريان النصوص الفرنسية في مجال الإعلام التي مدد سريان مفعولها بموجب القانون 157/62 الصادر في ديسمبر 1962، وعلى الرغم من المناداة بفكرة استقلالية الإعلام الجزائري وفصل تبعية المؤسسة السمعية البصرية عن التنظيم الفرنسي، إلا أنه حتى سنة 1976 لم يكن هناك قانونا للإعلام ينظم ممارسة الأنشطة الإعلامية بما في ذلك القطاع السمعي البصري، وهذا الفراغ القانوني كانت له انعكاسات سلبية من غير شك على نشاط وسائل الإعلام، باستثناء بعض المراسيم التنظيمية الجزئية التي تمس جميع القطاعات الإعلامية، فإن السياسة الإعلامية آنذاك التي اتبعت خلال هذه المرحلة، تميزت بالكثير من الغموض سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد الميداني.⁵

ج- المرحلة الثالثة: (1976-1990)

بصدور ميثاق الوطني عام 1976 بدأت معالم السياسة الإعلامية لقطاع السمعي البصري تتضح حيث شهدت هذه المرحلة بداية الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ووسائله ومنها وسائل الإعلام السمعية البصرية، وقد جاء في الميثاق إلى التنويه بالدور الاستراتيجي لوسائل الإعلام في خدمة أهداف التنمية، كما دعا إلى ضرورة استصدار قوانين وتشريعات تحدد تحديدا سليما لدور الصحافة والإعلام والتلفزيون والسينما في مختلف المشاريع الوطنية، والاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام، وتوفير الإطارات الإعلامية اللازمة لمواكبة خطط التنمية، وإشباع حاجات ومتطلبات الجماهير في الحصول على إعلام متميز ويتسم بالموضوعية والجودة⁶، وباعتبار أن الجزائر قد انتهجت النظام الإشتراكي، كان لابد من أن تنعكس على السياسة الإعلامية، وعرفت في بداية الثمانينات مناقشة أول مشروع لملف السياسة الإعلامية في الجزائر منذ الإستقلال وكخيار إشتراكي انعكس على تلك السياسة اتضح للجزائر أن مفهوم الإعلام يقوم على أساس الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام، وأن الإعلام هو جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، وأداة من أدواتها في أداء مهمات التوجيه والرقابة والتنشيط⁷.

وقد تم صدور في عهد الحزب الواحد أول قانون للإعلام في الجزائر سنة 1982 ضمن الخطوط العامة للميثاق الوطني والدستور لعام 1976، وقد تناول لأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي، وحدد الإطار العام المفهوم الإعلام في الجزائر، وقد كشف هذا القانون في مادته الأولى أن الإعلام جزءا من السيادة الوطنية وهو إعلام ثوري يسعى إلى تحقيق أهداف الثورة الإشتراكية بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، إضافة إلى ذلك فقد تناول القانون جملة من القضايا المتعلقة بالنشاط الإعلامي وأهداف الإعلام، وأشار إلى حق المواطن في الإعلام، حيث جاء في المادة الثانية منه) على أن الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي، وقد عيب على هذا القانون بأنه جاء لينظم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة، ولم يتعرض إلى القطاع السمعي البصري سوى ضمن إطار عام.

وتماشيا مع الدستور 1989 الذي كرس مبدأ التعددية الحزبية في الجزائر، صدر قانون الإعلام في 03 أبريل 1990، ونشر بالجريدة الرسمية في نفس السنة، والذي فتح مجالا واسعا للتعددية السياسية التي تتضمن هي منطقيا التعددية الإعلامية، حيث جاء في المادة الثانية منه والتي نصت على انه: الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية، على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35-39-40 من الدستور.

وفي المادة 03 تحدثت الوثيقة عن حرية ممارسة الحق في الإعلام، حيث نصت على انه: يمارس الحق في الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني، أما المادة الرابعة فقد وضحت الوسائل التي من خلالها يمارس هذا الحق، حيث جاء فيها (يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي:

- عناوين الإعلام وأجهزة في القطاع العام.
 - العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
 - العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.
 - ويمارس من خلال أي سند كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزيوني.
- غير أن القانون يكاد يستثني القطاع السمعي البصري، وهو ما جاء في المادة 56 منه والتي نصت على انه (يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزيونية واستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام وهذا إشارة واضحة على عدم الإقبال على إنشاء قناة ثانية، رغم الاتصالات التي تمت مع القناة وقنوات أخرى « canal plus ». الفرنسية
- كذلك أشار القانون الصادر سنة 1990 إلى إنشاء هيئة إعلامية جديدة هي " المجلس الأعلى للإعلام" أوكلت لها مهام تختلف عن مهام المجلس 1984 ، وقد حددت المادة 59 من الوثيقة طبيعة الهيئة، حيث نصت على انه: يحدث مجلس أعلى للإعلام، وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون⁸.
- وقد منحت هذه الهيئة سلطات واسعة وحلت محل وزارة الإعلام (التي ألغيت في تشكيلة حكومة 1991) ومن مهامها خاصة في مجال القطاع السمعي البصري:

- 1- ضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزيوني وحياده، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.
- 2- السهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.

- 3- السهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز، عبر مختلف جهات البلاد وعلى توزيعه.
- 4- تسليم الرخص ، وإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات الإذاعية الكهربائية والتلفزيونية، كما تنص عليها المادة 56 الأنفة الذكر.

المرحلة الرابعة: (1990-2003)

بدأت هذه المرحلة منذ 1990 بصدور الدستور الجديد، الذي نص في مادته 40 على التعددية الحزبية وحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب)، وتميزت المرحلة بصدور العشرات من الصحف ، خاصة بعد صدور قانون الإعلام 1990، الذي أكد حرية إنشاء العناوين الصحفية المستقلة ، إلا أن القطاع السمعي البصري بقي تحت ملكية ووصاية الدولة.

وذلك راجع إلى نظرة الدولة اتجاه القطاع السمعي البصري وهو ما يشكل حساسية وخاصة التلفزيون الذي جعل الدولة مترددة في مسألة تحريره وفتحه للاستثمارات الخاصة والمستقلة، إلى جانب التردد في إصدار قانون جديد للإعلام يحدد بوضوح وضعية قطاع السمعي البصري ضمن الخريطة الإعلامية.

وقد صدر لاحقاً مشروعان تمهيديان لقانون الإعلام لسنة 1998، وسنة 2002 ، الذي تناولوا القطاع السمعي البصري لأول مرة بنوع من التفصيل.

أ- المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998:

إذا كان قانون الإعلام لسنة 1990 يؤكد في مادته الأولى على أن هذه الوثيقة تحدد قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، فإن مشروع 1998 كشف في مادته الأولى على تحرير قطاع الإعلام برمته، إذ تنص المادة الأولى منه على ما يلي (يكفل القانون الحالي حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري، كذلك عرفت الوثيقة لأول مرة منذ الاستقلال المقصود بالسمعي البصري، بعد أن كانت القوانين السابقة تدرجه ضمن عبارة غامضة وتعتبره " سندا إذاعيا أو صوتيا أو تلفزيا" يمارس من خلاله الحق في الإعلام.

حددت المادة الثانية من المشروع التمهيدي مفهوم الاتصال السمعي البصري بما يلي:

يقصد بالاتصال السمعي البصري كل ما يوضع في متناول الجمهور أو فئات منه بواسطة أحد الأساليب الاتصال السلبي واللاسلكي من رموز وإشارات وحروف خطية، صور وأصوات أو رسائل من مختلف الأنواع وعلى اختلاف طبيعتها والتي ليس لها طابع المراسلة الشخصية.

وأفردت الوثيقة الباب الثالث للحديث عن القطاع لكن ضمن عبارة " عمومي " وهو أمر يشير إشارة واضحة في عدم رغبة الدولة في فتح القطاع السمعي البصري للاستثمارات الخاصة إلا في حدود ضيقة ومعينة، وهو مانصت عليه المادة 28 من المشروع التمهيدي بقولها (يمكن للمؤسسات

العمومية للبث الإذاعي المسموع والمرئي أن تفتح رأسمالها، في إطار الشراكة لمؤسسات متخصصة تابعة للقطاع الخاص وفقا للتشريع المعمول به.

وتستثني المادة 29 بعض الانشطة فتتص ان تمارس الأنشطة ذات الصلة بالبث التلفزيوني للتغطية الوطنية من قبل المؤسسات العمومية المختصة فقط ،وتضيف غير انه يمكن للمؤسسات المذكورة ، ان تتخلى في إطار الشراكة، عن بعض الأنشطة لمؤسسات تابعة للقطاع الخاص حسب الشروط التي سيحددها القانون.

ويتناول الفصل الثاني من نفس الباب ” خدمات البث الإذاعي السمعي والتلفزيوني المرخص بها. وتشير المادة 30 من المشروع التمهيدي إلى انه) يخضع توزيع حصص إذاعية مسموعة أو مرئية عن طريق الكابل، كذلك استعمال الذبذبات الإذاعية الكهربائية لترخيصات وأحكام القانون ولأوامر دفتر شروط تعدده الوزارة المكلفة بالاتصال بعد استشارة المجلس الأعلى للاتصال، ويشكل هذا العرف نمط من انماط استعمال القطاع الخاص للاملاك العمومية التابعة للدولة، وفي نفس الترخيص تضيف المادة 31 منه على ان) : يخضع الترخيص بأية خدمة اتصال سمعي بصري غير خدمات القطاع العمومي لإبرام اتفاقية بين المجلس الأعلى للاتصال المتصرف باسم الدولة والمستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري.

ويشرح الفصل في المادة من 32 إلى 46 الطرق والكيفيات والإجراءات التي تنظم النشاط في القطاع السمعي البصري خاصة فيما يتعلق بمنح التراخيص أو سحبها، وشروط الاتفاقيات وكذلك فسخها.

وفي الباب الثامن تتحدث الوثيقة عن ” المجلس الأعلى للاتصال ” باعتباره سلطة مستقلة لضبط الأمور وتنتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وتضمن التعددية في الإعلام وحرية الصحافة والاتصال.

ويمكن تعداد مهام هذا المجلس والموكلة له في مجال القطاع السمعي البصري على النحو الآتي:

- - ممارسة الرقابة بكل الوسائل الملائمة على موضوع الحصص الإشهارية التي تبثها أجهزة البث الإذاعي والتلفزيوني ومحتواها وكيفيات برمجتها.
- - ضبط أحكام الاتفاقيات الخاصة بخدمات الاتصال السمعي البصري المسموح به ومراقبة تنفيذها.
- وتحدد المادة 94 بان المجلس الأعلى للاتصال هو الجهة التي تسلم الترخيصات بإنشاء خدمات اتصال إذاعي وتلفزيوني تابع للقطاع الخاص.

وعموما فإن المشروع التمهيدي تجاوز قانون 1990 في مجال الحريات الصحفية ،وتناول لأول مرة بنوع من التفصيل القطاع السمعي البصري بتحديد طبيعته ووسائله وطرق النشاط أو الاستثمار فيه.

ب- المشروع التمهيدي لقانون 2002:

جاء هذا المشروع على أنقاض المشروع التمهيدي لسنة 1998 الذي لم ينجح لان يتحول إلى قانون، ويتميز هذا المشروع بكونه شرح الأسباب والغاية من هذه الوثيقة، وذلك بان وضع الأمور في إطارها الوطني والدولي واستهل المشرع قبل عرض مواد المشروع بتقديم الأسباب والدوافع وراء هذه المبادرة، وكذلك تميز المشروع بعقد جلسات جهوية لمناقشته من قبل المهتمين والمنشغلين بقطاع الإعلام، واوكلت مهمة الإشراف على الجلسات إلى باحثين أكاديميين مهتمين ببحوث الإعلام والتشريعات الإعلامية، وهو أمر جديد حيث جرت العادة في القوانين والمشاريع السابقة ان تكون المناقشات محدودة ومحصورة في فئات بيروقراطية بعيدة عن واقع العمل الإعلامي ومتطلباته.

ويمكن حصر أسباب ودوافع من وراء إصدار هذا المشروع، والتي نجملها فيما يلي:

- ضرورة تعديل القانون الساري المفعول على مستوى الشكل والمضمون ، حتى ينسجم والمحيط القانوني والمؤسساتي مع المحافظة على مكاسب الصحافة خلال عشرية كاملة ودعمها.

- وضع تعديلات تتماشى وتواكب السياسة التي تتبعها البلاد من أجل الإنضمام ومسايرة مسار العولمة لا سيما المجتمع الإعلامي والمتغيرات التي يفرضها المحيط الدولي.

- تركيز فلسفة المشروع الجديد على مبدأ حرية الإعلام في إطار إحترام الأسس الدستورية، قوانين الجمهورية واحترام كرامة وشرف وكذا تقدير الأشخاص.

- يرسم المشروع إطار التنظيم المؤسساتي ويعطي تصورا مسبقا للحقل الإعلامي عن طريق مبدأ التخطيط

- إن هذا المشروع يتماشى والاصلاحات التي مست هيئات ومهام الدولة ، وبالتالي فهو يدخل نصوصا مؤسساتية ملائمة لمختلف قطاعات أنشطة الإعلام والمهام الدائمة للدولة من خلال التصور والضبط والمراقبة.

- يمكن المشروع الجديد مختلف الفئات المهنية للإعلام لتمكين السلطات العمومية للإضطلاع بمهامها في إطار تشاوري ومن جهة ثانية المساعدة في تنظيم الممثلات المهنية للقطاع.

- في مجال السمعي البصري، يضع المشروع أسس تأسيس المجلس السمعي البصري كهيئة للضبط تتكفل بالسهر على احترام التعددية والقيم الدستورية.

- ينظم المشروع في خطوطه العريضة القانون الأساسي للصحفي المحترف، بتوفير الحماية له، وإخضاعه للمبادئ العامة العالمية التي تحكم مهنة الصحفي.

- المشروع الجديد ينص على ضرورة تكريس دعم الدولة للصحافة⁹

وخصص المشرع الباب الثالث من المشروع ليتناول فيه " النشاط الإعلامي عن طريق الاتصال السمعي البصري، إذ تناول في الفصل الاول ممارسة الاتصال السمعي البصري ، وعلى هذا المنوال

حددت المادة 34 من المشروع التمهيدي المقصود بالاتصال السمعي البصري، على أنه (يقصد بالاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون، وضع تحت تصرف الجمهور أو فئات منه، علامات، صور، إشارات، أصوات، أو بلاغات أيا كانت طبيعتها والتي ليس لها صفة المراسلة الشخصية، وذلك عن طريق المواصلات السلوكية واللاسلكية¹⁰، أما المادة 35 منه فقد حددت أليات وأدوات ممارسة النشاط السمعي البصري: فنشاط الاتصال السمعي البصري حر يمارس من طرف:

• مؤسسات وهيئات القطاع العام.

• المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائي الخاص.

في حين حددت المادة 38 للمشروع خضوع الممارسة الإعلامية في القطاع السمعي البصري الخاص لترخيص من قبل المجلس السمعي البصري ، وخصص الفصل الثاني لهذه الهيئة الجديدة وهي " المجلس السمعي - البصري.

وتحدد المادة 42 من المشروع التمهيدي لسنة 2002 مهام هذا المجلس بعد تحديد طبيعته بكونه " سلطة مستقلة للضبط والمراقبة ، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ، ضامنة للتعددية الإعلامية وحرية الصحافة في الاتصال السمعي البصري، وهذه المهام هي:

-* السهر على إحترام أحكام هذا القانون، وأحكام النصوص اللاحقة المتعلقة بالاتصال السمعي البصري.

-* تشجيع شفافية أنشطة مصالح السمعي البصري المرخصة.

-* الحيلولة دون تمركز الاتصال السمعي البصري تحت تأثير مالي أو إيديولوجي.

-* ممارسة الرقابة على الموضوع والمحتوى و كفاءات برمجة الحصص الإشهارية التي تبثها مصالح السمعي البصري.

-* تحديد الكفاءات ممارسة حق التعبير التعددي للتيارات الفكرية والرأي في إطار إحترام مبدأ المساواة في المعاملة في مصالح الاتصال السمعي البصري.

-* تحديد عن طريق قراراته ، شروط إنتاج برمجة حصص التعبير المباشر خلال الحملات الانتخابية في وسائل الإعلام السمعي البصري.

-* السهر على جودة التبليغ وكذا الدفاع عن الثقافة الوطنية وترويجها، لاسيما في مجالات إنتاج وبث المؤلفات الوطنية من طرف وسائل الإعلام السمعي البصري.

في باب ممارسة مهنة الصحفي: تشير المادة 72 إلى أنه (لا يجب في اي حال من الاحوال، أن تقدم الاخبار التي تنشرها النشورية الدورية أو وكالة الأنباء أو تبثها مصلحة الاتصال السمعي البصري بطريقة:

-تنوه فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم أو الجنح.

-تشكل إهانة اتجاه رؤساء الدول.

-تشكل إهانة اتجاه أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر.

كل مخالفة لهذا القانون يعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات¹¹.

*تنظيم نشاط المؤسسة السمعية البصرية في ظل التشريع الإعلامي الجزائري الجديد:

سننتظر إلى القانون العضوي رقم (12-15) المؤرخ في 12 جانفي 2012م المتعلق بالإعلام ، وكذا القانون رقم 04-14 المؤرخ في : 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
أ-قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012:

يعتبر القانون العضوي رقم (12-15) الصادر رسميًا بتاريخ 12 جانفي 2012م أول قانون عضوي للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، وبذلك يكون قد جاء هذا القانون بعد مرور 50 سنة على استعادة الإستقلال الوطني وفي وقت أصبح الإعلام الوطني يتخبط في مشاكل عديدة ويكاد صوت الجزائر أن لا يسمع ولا يشاهد في الساحة الإعلامية العالمية وفي ظل الفراغ القانون لبعض نواحي تشير هذا القطاع الحساس¹²، وخلال الفترة الممتدة من 1990م إلى 2018م، حدثت عدة تطورات وتغيرات مست العديد من الميادين والمجالات ومن بينها الميدان الإعلامي، ومنه أصبح قانون 1990م لا يكفل متطلبات الصحافة الجزائرية، وأضحى من الواجب ومن الأولويات إصدار قانون إعلامي جديد يتماشى مع طموحات الصحفيين خصوصًا في ظل العولمة والعصرنة التي لا تعتبر الجزائر بمنأى عنها.

يتضمن القانون (133 مادة) موزعة على 12 بابا والذي يهمننا في قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 هو الباب الرابع المتعلق النشاط السمعي البصري وينقسم إلى فصلين:
-الفصل الأول: ممارسة النشاط السمعي البصري ويتكون من (6 مواد)، من (المادة 58) إلى المادة 57.

-الفصل الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري، يحتوي على (3 مواد) وهي (المادة 64-65-66).
جاء في المادة 51 من القانون 05-12 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 أن يمارس النشاط السمعي البصري من قبل (هيئات عمومية - مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي - المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري)، ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن مجال الممارسة للإعلام السمعي - البصري قد أصبح مفتوحاً ومتفتحاً لكل الجزائريين، سواء على المستوى المواطنين أو الهيئات أو المؤسسات...الخ. لكن نلاحظ أن هذا القانون العضوي يحتوي على جملة من المواد التي يشترط أن تضاف إليها تشريعات وقوانين خاصة بها، وهذا ما تقصده المادة " 65 حيث تحدد مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.".

أصبح النشاط في مجال السمعى البصري حرًا لكنه بقي أن ننتظر بعضاً من الوقت لكي يصدر القانون الخاص بالنشاط السمعى البصري في الجزائر، وعلى العموم إن التجريم قد رفع على الصحافيين ورجال الإعلام، هذا مؤكد في هذا القانون الأخير، وأن السمعى البصري قد تحرر من الاحتكار الذي كان يتميز به، كما نشير الى ان الباب الرابع يتحدث عن النشاط السمعى البصري، فالفصل الأول يتطرق إلى ممارسة النشاط السمعى البصري بعدما يعرف في (المادة 58) ما المقصود بالنشاط السمعى البصري، يوضح بكل الوضوح في (المادة 59) النشاط السمعى البصري مهمة ذات خدمة عمومية ونعتبر هذا المبدأ بالاتجاه الصحيح لكي تصبح المصلحة العامة فوق الجميع، أما المادة 61 من القانون العضوي هي التي أحدثت تغييراً جذرياً في المشهد الإعلامى الجزائري، حيث فتحت الباب واسعاً أمام قطاع السمعى البصري الغير حكومي أي التابع لرأس المال الخاص بالجزائر.

منذ فجر الاستقلال إلى اليوم، أكثر من 50 سنة مضت والكل كان ينتظر لحظة فتح المجال السمعى البصري إلى الخواص الجزائريين، فجاء هذا القانون العضوي وخاصة في (مادته 61) يمارس النشاط السمعى البصري من قبل:

-هيئات عمومية.

-مؤسسات أجهزة الدولة.

-المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

-ويمارس هذا النشاط طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

كما يتضح من خلال (المادة 63) أنه يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعى البصري والمستفيد من الترخيص لإنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعى البصري والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزيوني وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية، ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة، أما المادة الرابعة فتوضح القطاع العمومي من القطاع الخاص وكذا صحافة الأحزاب والجمعيات ولكل قطاع في فضائه مميز عن غيره.

نلاحظ في (المادة الخامسة) إبراز المبادئ العالمية وقيم حقوق الإنسان بكل تفاصيلها المعروفة عالمياً.

ب- قانون النشاط السمعى البصري لسنة 2014:

يعتبر القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعى البصري اول قانون متخصص في المجال السمعى البصري، منذ الاستقلال ، فبالرغم من إصدار المشرع الجزائري العديد من القوانين والمراسيم المتعلقة بالممارسة الإعلامية ، إلا أنه كان في كل مرة يكتفي بذكر بعض المواد المشتتة هنا وهناك في بعض القوانين الإعلامية التي أصدرها منذ الاستقلال على غرار قانون 1982، 1990، المشروعات التمهيديين لسنتي 1998-2001، وكان في كل مرة يكتفي بدراسة بعض جوانب النشاط الإعلامى، وحدد الإطار العام المفهوم بدون ذكر تفاصيل القطاع السمعى البصري ،

وبدون فتح المجال للاستثمارات الخاصة فيه، وبقيت الدولة محتكرة ومسيطر على الإعلام بصفة عامة والقطاع السمعي بصفة خاصة.

يحتوي القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري الذي صادق عليه البرلمان في نهاية شهر يناير ، والذي صدر في العدد 16 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لـ: 23 مارس 2014 على 113 مادة تنظم القطاع السمعي البصري في الجزائر، حيث ينص القانون الآنف الذكر في مادته الخامسة أن: "خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها " تتشكل من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو اشخاص معنويين للقانون الجزائري ، ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

ويوضح القانون في المادة 17 أن: "خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في احكام القانون"، أما المادة 18 فتشير إلى انه : "يمكن خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة المذكورة في المادة 17 ان تدرج حصصا وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال".

وبخصوص الاستغلال تنص المادة 27 من القانون على أن: "مدة الرخصة المسلمة تحدد بـ: 12 سنة لاستغلال خدمة البث التلفزيوني وستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي"، في حين تؤكد المادة 28: "يتم تجديد الرخصة خارج إطار الإعلان عن الترشح من طرف السلطة المانحة بعد رأي معتل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري"، ويحدد أجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري وفقا للمادة 31 سنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي ومن جهة أخرى تطرق القانون إلى الاحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري ، حيث تشير المادة 47 إلى انه: "يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي"، كما توضح المادة 48 أن دفتر الشروط يتضمن أساسا الإلتزامات التي تسمح ب "إحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين واحترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد واحترام سرية التحقيق القضائي والالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى ، كما تفرض الإلتزامات " إحترام مقومات ومبادئ المجتمع وإحترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور، وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار وغحترام متطلبات الاداب العامة والنظام العام ، وتقديم برامج متنوعة وذات جودة، وينص دفتر الشروط على ضرورة التأكد من احترام حصص البرامج المحددة مع السهر على ان تكون نسبة 60 بالمئة على الأقل من البرامج التي تبث هي برامج وطنية منتجة في الجزائر من بينها 20 بالمئة على

الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينمائي، أما فيما يتعلق بمهام وتشكيلة وسير سلطة ضبط السمعي البصري.

يحدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للمادة 53 بالجزائر العاصمة و هي مكلفة وفقا للمادة 54 ب"السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساري المفعول والسهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال¹³ السمعي البصري التابعة للقطاع العام و ضمان الموضوعية والشفافية"، وهي مدعوة أيضا إلى "السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية"، وتتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بصلاحيات في مجال الضبط و المراقبة و الاستشارة وتسوية النزاعات حددها القانون في مادته 55. وتشير نفس المادة إلى أن السلطة مكلفة بدراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وتبث فيها علاوة على تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئات العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون.

في مجال المراقبة تسهر سلطة ضبط السمعي البصري على احترام مطابقة¹⁴، أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول وضمان احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين، وعليها أيضا أن تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإخبارية، أما في المجال الاستشاري فالسلطة مدعوة إلى إبداء رأيها في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري وفي كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري. كما يتعين على سلطة ضبط السمعي البصري في مجال تسوية النزاعات التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين والتحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطر بها انتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

وتوضح المادة 57 من القانون أن سلطة ضبط السمعي البصري تتشكل من 9 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي: 5 أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية و عضوان اثنان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة وعضوان اثنان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني. وتمارس سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للمادة 58 مهامها باستقلالية تامة يث يتم اختيار أعضائها بناء على كفاءتهم و خبرتهم و اهتمامهم بالنشاط السمعي البصري حسب المادة 59.¹⁵

ب/ الآليات القانونية التي جاءت لتنظيم نشاط الإعلام الإلكتروني في ظل التشريعات الإعلامية الفرنسية:

إن التطور الذي عرفته الصحافة الإلكترونية والانترنت دفع إلى تأسيس الاتحاد الدولي للصحافة الإلكترونية في ربيع 2005 بهدف الدفاع عن العاملين في هذا المجال من أي اضطهاد قد يتعرضون له نتيجة ممارستهم للمهنة، فأصدر إعلان مبادئ سماه "ميثاق شرف الصحفي الإلكتروني". جاء فيه¹⁶:

- أ- الدفاع عن مبادئ الحرية في الحصول على المعلومات ونشرها، وضمان الحق في الرد والنقد، وإبداء الرأي والتعليق عليها
- ب- اتباع وسائل نزيهة في الحصول على المعلومات والصور والوثائق. ج- اعتماد المصادر المعروفة الهوية، والحفاظ عليها وضمان سربيتها.
- د- عدم الانخراط في حملات التشهير، والافتراء وتشويه السمعة

وقد وضع الاتحاد الدولي للصحفيين الإلكترونيين شروطاً يجب أن يتحلى بها الصحفي الإلكتروني، وأخرى ينبغي أن تتوفر في الصحيفة الإلكترونية، من أجل الانخراط فيه وهي ذات طابع أخلاقي من قبيل: أن تلتزم المواقع الصحفية بالآداب العامة وتحافظ على قيم المجتمعات

يعد عدم احترام أخلاقيات المهنة من طرف المدونين السياسيين الغير مهنيين من بين نقاط الضعف الأساسية التي تنقص من مصداقية الصحافة المواطنية. فعدم التأكد من مصادر الخبر من جهة، وعدم احترام الحياة الخصوصية للأفراد، واللجوء إلى السب والقذف والتشهير كلها أمور تنقص من قوة السلطة الخامسة التي يطلقها البعض على هذه المدونات¹⁷، إذا كان التنظيم القانوني للنشر عبر الانترنت تعترضه صعوبات كثيرة فهل يمكن لمدونات آداب المهنة الخاصة بالصحافة الإلكترونية القيام بسد هذا الفراغ القانوني؟ لقد بدأت بعض مواقع الصحافة الإلكترونية في فرنسا في وضع موثائق شرف خاصة، وهكذا فإن بعض الصحف التي تمتلك نسخة ورقية وضعت ميثاقاً خاصاً بالنشرة الإلكترونية، نظراً لخصوصية الوسيط وأيضاً للاستقلالية الكبيرة التي منحت للنسخة الإلكترونية باعتبارها تقدم محتوى إعلامياً وخدمات لا توفرها النسخة الورقية مثل ميثاق جريدة "Libération"، النسخة الإلكترونية الذي وردت فيه مجموعة من الالتزامات تهم الناشر والمستعمل على السواء، وهي على شكل محظورات وممنوعات

وأنشئت في فرنسا موثائق أخرى مثل ميثاق تجمع ناشري الخدمات على الانترنت في مارس 2000، كما دعت الفيدرالية الوطنية الفرنسية في مؤتمرها المنعقد في سنة 2000 إلى صياغة ميثاق آداب المهنة من أجل مواقع الصحافة¹⁸.

ومن المعلوم أن الفيدرالية الدولية للصحفيين الإلكترونيين قد طرحت هي الأخرى مسألة وضع مدونة سلوك الإلكترونية تكون مرجعاً دولياً لترسيخ آداب المهنة في هذا المجال عبر العالم، فأصدرت

قرارا "يسند للأجهزة الوطنية مهمة ضبط ومراقبة القضايا المتعلقة بأداب المهنة المتعلقة بالصحافة الالكترونية." هل في هذا الطرح دعوة إلى تنظيم قانوني وطني للانترنت مع رفض أي تنظيم دولي له؟ ألم تعارض هذه الأخيرة أي مبادرة رامية إلى إحداث بنية ضبط عابرة للقارات مكلفة بالتحكم في المحتوى الإعلامي للانترنت؟ لا تبدو أخلاقيات المهنة مطروحة لدى الصحفيين المهنيين المتمرسين الذين مارسوا الصحافة في وسائل الإعلام التقليدية واتخذوا بعد ذلك من التدوين السياسي وسيلة للنشر. ولكنه مطروح عند هوة التدوين، من الذين لم يتلقوا أي تكوين في مجال الإعلام والاتصال. وكنتيجة لذلك شنت حملة هجومية على المدونات السياسية، واتهمت بعدم التدقيق في نشر الأخبار، وأنها أضحت ساحة للشائعات تتناقلها المدونات. كيف سيتم إذا تجاوز هذا الوضع وهل هناك محاولات لذلك؟ لقد بدأ المدونون يشعرون بأهمية أخلاق المهنة، فصاروا ينشئون بوابات جماعية تهدف إلى تقديم تكوين للمدوينين السياسيين في مجال أخلاقيات المهنة وكنموذج على ذلك بوابة "Agrovox" الجماعية في فرنسا. وهكذا صارت المعلومات التي تنشر على المواقع تخضع للتدقيق من طرف هيئة تحرير مكونة من صحفيين مواطنين تخضع الأخبار لأخلاقيات المهنة المتعارف عليها في الجسم الصحفي التقليدي. يتضح من خلال ما سبق، أن القواعد القانونية المتعلقة بالإعلام والاتصال عرفت تطورا ولا زالت، بالموازاة مع تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومع مستجدات والتحويلات السياسية التي يعرفها النظام العالمي. وانطلاقا من كل ذلك (فإن ما عرفته وسائل الإعلام الالكترونية والانترنت، بما لها من تأثير على حقوق الإنسان وحرياته وعلى حرية الإعلام والاتصال) صارت تطرح التفكير في تنظيم هذا الوحش الالكتروني قانونيا. أزعم أن الوقت قد حان للتفكير في وضع جهاز اتفاقي دولي يكون متضمنا للحدود التي على وسائل الإعلام الالكترونية أن تقف عندها. يتأكد ذلك عقب ما نشهده اليوم من استغلال بشع للانترنت وخاصة استخدامه من أجل المساس بالحياة الخصوصية للأفراد، واستخدامه حتى من أجل المساس بسيادة الدول وبأمنها الداخلي والخارجي. ومن هنا ضرورة اتفاقية دولية تؤكد على حرية الإعلام والاتصال في ظل التطور التكنولوجي الحالي وتحمي حرية الرأي والتعبير، وحقوق الإنسان من تعسف هذه التكنولوجيا التي صار الإنسان عبدا لها. وعلى الصعيد الوطني ضرورة إنضاج المحاولات القائمة الآن في بعض الدول وتعميمها على كافة الدول في اتجاه الحفاظ على حرية الإعلام والاتصال وحق الحصول على المعلومة، لا أن تحجبها عن الناس، لأن أي حجب لها سيقود إلى الحصول عليها بطرق ملتوية كثيرة توفرها وسائل الإعلام الالكترونية والانترنت، الذي ينبغي على مستعمليه أنفسهم وخاصة منهم المدونون التحلي باحترام أخلاقيات مهنة الإعلام. إن العالم اليوم أصبح قرية اليكترونية لدى ينبغي التكيف مع عولمة وسائل الاتصال والإعلام بتنظيمها لحماية حقوق الإنسان وليس لاضطهادها وقمعها.

يرى إرفي بورج¹⁹ أنه " بإمكان الجزائر أن تستلهم الكثير من التجربة الفرنسية في السمعى البصري "قالانفتاح في بلاده كان تدريجيا ويؤكد إن الانفتاح على القطاع السمعى البصري في فرنسا

كان في بداية الأمر مقيدا وتحت وصاية الدولة، بالنظر لتعيينات رؤساء القنوات مع وجود حرية مسؤولية، معتبرا أن التجربة الجزائرية يمكن أن تستلهم من النموذج الفرنسي الكثير من الأمور مع الانفتاح المرتقب للقطاع الثقيل .

إن القوانين إياها جاءت لحماية الحياة الخصوصية للأفراد ضد القذف والسب، والتشهير والافتراء والكذب. ففي فرنسا وتأثرا بتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال وبناتج مؤتمر طهران 1968 تم إدخال تعديل على القانون الجنائي في سنة 1970، يحرم ويمنع التقاط المراسلات، والأحاديث التليفونية بطرق سرية عن طريق الأجهزة الحديثة التي وفرتها تكنولوجيا الإعلام، على اعتبارات أن هذا يدخل في عمق ما يهدد حق الحرمة الشخصية للإنسان²⁰، وهناك إلى جانب فرنسا دول أخرى سارت في هذا الاتجاه وهي: ألمانيا الاتحادية، وسويسرا والبرازيل،

لقد جاء عقد السبعينات من القرن المنصرم بتطورات أساسية وجذرية ذات ارتباط بتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتباط مع ظهور الاهتمام العام بحقوق الإنسان وربط ذلك بحماية واحترام الديمقراطية وحرية الإعلام والاتصال على الصعيد العالمي.

5- النموذج الفرنسي والجزائري وغياب قانون خاص بالإنترنت:

أمامنا تجربتين لم تفرد في تنظيمها للصحافة الإلكترونية نصا خاصا بها وهما: التجربة الجزائرية والفرنسية، وتطبق على الصحافة الإلكترونية ما تطبقه على الصحافة المكتوبة، ولفهم كيف تعاملت فرنسا تشريعيا مع الصحافة الإلكترونية ينبغي استحضار التشريع الفرنسي للإعلام الموضوع سنة 1881 في ظل الجمهورية الثالثة الفرنسية كما ينبغي استحضار بعض التعديلات المدخلة عليه. وتكمن أهمية هذا الاستحضار في كون هذا القانون قد تأثرت به كل التشريعات الجزائرية آخذة بنفس ما جاء فيه، ما عدا قضايا اقتضاها اختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين فرنسا والجزائر، ويتم الاحتكام في فرنسا إلى قانون 1881، وإلى القوانين المدرجة بالتحديد في الباب الخاص بالاتصال السمعي البصري، للبحث في الجناح الصحفية المرتكبة على الشبكة العنكبوتية، مثل المقالات المحرصة على العنصرية أو على العنف أن تلك التي تتضمن تجريحا صريحا، أو إخلالا بالاحترام في حق أشخاص معينين، ويعتبر هذا القانون مدير النشر هو المسؤول عن هذه المخالفات إلى جانب الصحفي صاحب المقال. والإشكال المطروح هنا يكمن في عملية المساواة بين الصحافة المكتوبة في صيغتها التقليدية، ونظيرتها الإلكترونية. أصبح الأمر اليوم مستعصيا لتحديد المسؤول عن مضمون المقال المنشور على الإنترنت بشكل دقيق ومنصف، أهو المسؤول عن إيواء الموقع أو المسؤول عن الموقع، أو صاحب المقال. هكذا يبدو في فرنسا أن درجة قبول تطبيق قانون الصحافة على المخالفات والجناح التي تقع على شبكة الإنترنت كبيرة، وبخاصة أن القانون لم يحصر حرية التعبير في شكل معين. ولذلك لم تكن هناك صعوبة أمام القضاء الفرنسي لقبول الوسائل الحديثة للنشر والتعبير. لقد ذهب الفقه في فرنسا في اتجاه تطبيق قانون الصحافة على شبكة الإنترنت باعتبارها وسيلة من وسائل الاتصال

السمعي البصري التي حددتها المادة 23 من قانون الصحافة، وإن كان لا يخلو إخضاع الإنترنت لهذا القانون من صعوبات يأتي في مقدمتها أن النشر عبر شبكة الإنترنت أكثر تعقيدا من النشر عبر أية وسيلة أخرى، وعلى ذلك فإن استغلال مواقع شبكة الإنترنت يفرض على المسؤول على هذا الموقع ضرورة احترام قواعد الملكية الفكرية. إذا كان الأمر على هذا النحو في التشريع الفرنسي فكيف تعامل التشريع الجزائري مع الصحافة الإلكترونية ومع الإنترنت؟

وأوضح الرئيس السابق للمجلس الأعلى للسمعي البصري في فرنسا، وهو خريج المدرسة العليا للصحافة ببليل (فرنسا)، "أن الضبط شكل جديد من أشكال تدخل الدولة والوسيط بين السلطات العمومية والمتعاملين والجمهور الواسع، مضيفا أن الضبط يتلخص في أربع كلمات متفق عليها وهي الوساطة، التشاور، التكيف والاستقلالية، وعلى الرغم من كل ما تتمتع به من حرية في التعبير والممارسة الديمقراطية إلا أن تجربتها مع ضبط قطاع الإعلام السمي البصري تعد جد حديثة وقد انطلقت سنة 1982 عندما أصدر الرئيس الفرنسي الراحل فرانسوا ميتران قانونا ينظم الإعلام ليعلن لأول مرة القطيعة أو الطلاق بين السلطة والإعلام وبالتالي إنهاء احتكار الدولة للإعلام السمي البصري، ففي التجربة الفرنسية يقوم المجلس الأعلى للسمعي البصري بضبط عمل وسائل الإعلام منذ 23 سنة، وأن أحد أهم العناصر المكونة لعملية الضبط في فرنسا تتمثل في قطع الصلة بين التلفزيون العمومي والحكومة، إلا أن هذا المبدأ يعرف تراجعا بما أن القانون حول حرية الاتصال الصادر في مارس 2009، الذي حرم المجلس الأعلى للسمعي البصري في فرنسا من سلطة تعيين مسيري القنوات العمومية الذي أصبح اليوم من صلاحية رئيس الجمهورية خاصة خلال حكم الرئيس ساركوزي الذي قام بتعيين مسيري عدد من القنوات بشكل انفرادي.

النظام القانوني للصحافة الإلكترونية والإنترنت:

1- Blogs المدونات السياسية:

أي الصحافة المواطنة حيث اعتبرت المدونات عند ظهورها ثورة في مجال الإعلام. وأول مدونة من هذا النوع ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1997²¹، وبعد انتشار هذه المدونات أصبحت وسيلة إعلام جديدة تنافس وسائل الإعلام التقليدية، بالخصوص بعد أن قامت مدونة "سلام باكس" بتغطية الحرب عن العراق، واستمرت أهمية هذه المدونات عندما تمت تغطية كارثة إعصار تسونامي من طرف بعض المدونين الناجين من هذه الكارثة، دفع الحدثين إلى الحديث عن سلطة خامسة تمثلها هذه "الصحافة المواطنة" التي تحولت إلى وسيلة في يد المواطن تمكنه من أن يقوم هو بنفسه بمهمة البحث عن المعلومة التي يمكن أن تحجبها عنه وسائل الإعلام التقليدية. فالصحافة المواطنة شكل جديد من التعبير يتطور بشكل متوازي مع الإنترنت. بموجب هذه الوسيلة، يصبح المواطن صحفي ينقل ما يجري في محيطه بسرعة تامة ولكي يكون كذلك يكفي أن يتوفر على ثقافة عامة ومعرفة ولو بسيطة بالتقنيات الجديدة للإعلام والاتصال، إلى جانب هؤلاء الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالصحافة كمهنة

هناك مدونات لصحفيين مهنيين قد يزاوجون بين التدوين وبين العمل في وسائل الإعلام التقليدية، لأن هذه الوسيلة قد تتيح لهم نشر ما لا يمكن نشره في الجرائد أو الإذاعات والتلفزيون، وهناك صحفيون كانوا يشتغلون في مؤسسات إعلامية قبل أن يتركوها ويتوجهوا إلى النشر عبر المدونات. إن ما يشغل الباحث القانوني في قضايا الإنترنت (وبالخصوص في الوقت الذي صارت فيه هذه الوسيلة الإعلامية تتشئ على رأس كل ثانية مدونة جديدة على الصعيد العالمي)، هو هل ينطبق عليها ما ينطبق على الصحافة التقليدية فيما يخص ارتكاب الجرائم الصحافية الناتجة عن النشر. عند تناولها للسب والقذف والتشهير والمساس بالنظام العام. والأمن الداخلي والخارجي للدولة. وهل عليها الالتزام بأداب وأخلاقيات مهنة الإعلام والاتصال؟-2 الإشكالات الكبرى التي يطرحها النظام القانوني للإنترنت: يعتبر اليوم التنظيم القانوني للإنترنت إحدى أهم التحديات التي تشغل بال فقهاء القانون وبالخصوص فقهاء قانون الإعلام والاتصال على الصعيد العالمي. لذا اعتبرت حكمة الإنترنت على الصعيد الدولي من بين النقاط الرئيسية التي تناولتها القمة العالمية للمعلومات في جزئها الثاني الذي انعقد بتونس ما بين 16 و18 نونبر 2005 وخلالها دافعت الولايات المتحدة الأمريكية عما اعتبرته حقها في الاستثناء بإدارة الإنترنت. ولم تستطع القمة على الرغم من ضغوطات الاتحاد الأوروبي والصين إلا الإعلان عن تأسيس "منتدى دولي للحوار حول إدارة الإنترنت". كما أن إعلان مراكش، الصادر عن مؤتمر تتبع القمة العالمية لمجتمع الإعلام بإفريقيا والدول العربية، والذي انعقد بمراكش ما بين 22-24 نوفمبر 2005 قد نادى "بضرورة تمتيع الإنترنت وباقي وسائل الإعلام الحديثة بنفس الحماية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير التي تتوفر عليها وسائل الإعلام التقليدية، وأضاف الإعلان أن النقاش حول مسألة حكمة الإنترنت يجب أن يستمر من أجل التدبير الجيد للإنترنت وليس كذريعة تسمح لفرض تقنين جائر على المحتوى". وتثار قضية التأطير القانوني للإنترنت اليوم أكثر نظرا لطبيعته كوسيط أصبح بإمكان ملايين الأشخاص من مختلف أنحاء العالم الاطلاع على الملايين من صفحات الويب.²²

3- الوضعية القانونية للصحافي الإلكتروني:

قد يوحي مفهوم الصحافي الإلكتروني بكون هذا الأخير هو ذاك الصحفي الذي يعمل على تدبير موقع إعلامي، لكن عند الرجوع إلى النظام الأساسي للصحفي المهني سواء في فرنسا أو في الجزائر أو في غيره من الدول نجد أن الإطارات القانونية المنظمة لوضعية الصحفي المهني لا تقبل مثل هذا التعريف. ومن ثمة تلوح ضرورة تحديد من هو الصحفي الإلكتروني؟ وقبل أن أطرح وضعية الصحفي الإلكتروني، يجب أن أطرح كيف تمت مقارنة موضوع الصحفي الإلكتروني من طرف فرنسا، باعتبارها هي القدوة في القضايا القانونية للجزائر التي تحدد حذوها في هذا الإطار، ففي فرنسا يرى Olivier Delage وهو صحفي وعضو في لجنة منح البطاقة المهنية الفرنسية "أن ممارسة الصحافة خارج مقالة صحفية لا يدخل ضمن نطاق التعريف القانوني للصحفي المهني". أما الباحثة Karen Chabière وهي صاحبة بحث حول "الوضعية القانونية للصحفيين الإلكترونيين بفرنسا" فتري

أن معظم الصحفيين الإلكترونيين بفرنسا يعملون لصالح مواقع مستقلة عن المجموعات الصحفية، وتضيف أن القانون الفرنسي المنظم للصحافة لا يطبق إلا على المنشورات اليومية أو الدوريات أو وكالات الأنباء فهل تدخل المنشورات الموثقة عبر الإنترنت ضمن هذا الإطار؟²³ (إنه لمن المشروع أن نتساءل حول ما إذا كان من الممكن اعتبار شخص يعمل لصالح Europe 1 كصحفي إلكتروني أو نعتبره كموزع محتوى fournisseur de contenu أم نعتبره "مؤثق صحافة". أم على العكس من هذا وذلك ينبغي أن نعتبره مجرد تقني مكلف بوضع الخبر على شبكة الإنترنت؟ وانطلاقاً من هذا يجب الاعتراف بصعوبة تعريف الصحفي الإلكتروني بشكل واضح، وهناك إشكال آخر مطروح وبإلحاق يخص الصحفي المهني التقليدي خاصة عندما يتكلف بوضع مواد على الشبكة هل من شأن ذلك أن يفقده صفته القانونية كصحفي مهني؟ حدث في فرنسا ومن باب التحايل على القانون أن عدداً من المقاولات أدخلت مصلحة الإعلام الإلكتروني في إطار خدمة التواصل السمعي البصري لكي يستفيد العاملون بها من الوضع القانوني للصحفي المهني. وقد تم الانتظار حتى تاريخ 14 ماي 1998 لتتبنى لجنة البطاقة المهنية في فرنسا نظاماً أساسياً لصالح من أسمتهم بـ "الصحفيين المتعددي الوسائط". ووضعت اللجنة معايير على المرشح الخضوع إليها كي يستفيد من البطاقة المهنية. من بين هذه المعايير والشروط: أ- على طالب البطاقة أن يرتبط بالإتفاقية الجماعية الوطنية الخاصة بعمل الصحفيين. ب- على طالبها أن يكون منحدرًا من فرع مقالة صحفية كما يحددها القانون (شركة أو جمعية) تكون مهمتها الأساسية إعلام الجمهور. ج- الأخبار الموثقة على الشبكة يجب أن تحين باستمرار. د- يجب على طالب البطاقة أن يزاوّل مهامًا صحفية ضمن التنظيم المتعارف عليه (سكريتاريا التحرير- إدارة التحرير). ... وانطلاقاً من هذه الشروط عملت لجنة منح البطاقات على تسليم عشرات البطاقات، إلا أنه مع ذلك تبقى الوضعية القانونية للصحافي الإلكتروني غير محددة. وبالرجوع إلى ميثاق جمعية الصحفيين الإلكترونيين التي تم انشاؤها في فرنسا بتاريخ 27 ماي 2000 نجد أن بين مواد هذا الميثاق المادة 8 التي تقول "يمكن للصحفي المهني أن يحصل على قوت يومه كما يشاء".²⁴

ورغم هذا غياب الإطار القانوني لإنشاء وتأسيس الصحف الإلكترونية ومسألة المساواة بين الصحف المكتوبة في صيغتها التقليدية ونظيرتها الإلكترونية، كما يطرح استعصاء تحديد من المسؤول عن مضمون مقال منشور على الإنترنت بشكل دقيق ومنصف؟، هل هو المسؤول عن إيواء الموقع أو المسؤول عن الموقع أو صاحب المقال؟ لقد استطاعت شبكة الإنترنت أن تحدث انقلاباً في مجال الصحافة، واستطاعت أن تفتح الأبواب المغلقة والتسلل إلى الأماكن الممنوعة، فقفزت على القوانين واللوائح التنظيمية. لقد تناولت المواقع الإلكترونية والمدونات السياسية الموجودة على شبكة الإنترنت مختلف المواضيع الحساسة وبجراحة ناذرة، وأعطت حرية النشر مدلولاً جديداً بدون رقيب، والملاحظ أن القوانين العربية، وحتى الدولية لم تكن مهيأة لهذه النقلة التكنولوجية الهائلة، ولا يمكن أن تطبق

على المواقع الالكترونية نظرا لأنها ذات كينونة جديدة ولذلك لا بد من إصدار تشريعات جديدة خاصة بها، وحتى الرقابة التي تتم على المواقع الالكترونية هي رقابة أمنية غير مسؤولة وغير قانونية، بل إن إصدار المواقع الالكترونية الصحفية وغير الصحفية لا يخضع للقوانين.²⁵

رغم التقدم التقني المدهل للعالم الرقمي، والانترنت الذي هز المشهد الاعلامي المعاصر، فالرقابة استطاعت أن تتكيف مع التغيرات الطارئة واستطاعت أن تجد آليات متنوعة للتحايل عليها. لقد كانت الرقابة على حرية الصحافة تتخذ أشكالا منها: الرقابة القانونية، الرقابة الإدارية، ولكن اليوم مع تطور الانترنت والإعلام، أضيف نوع آخر وهو فرض الرقابة على الوسيلة الاعلامية من داخلها، ويتم ذلك عن طريق تثبيت برنامج معلومات للمراقبة²⁶، ومما سبق يتضح انه في الوقت الذي توسع فيه التكنولوجيا الحديثة من مساحات حرية التعبير تعمل أيضا هذه التكنولوجيا بوسائل مختلفة للحد من هذه الحرية، إذ كلما ضاعفت وسائل الإعلام الحديثة إمكانية التعبير وحرية عند الأفراد، كلما رافق تطورها مزيدا من القيود الجديدة على الحرية. ولكن هل هناك فعلا ضرورة لتقييد هذه الحرية عندما يتعلق المر بقضايا السب والتشهير، والقذف عبر الانترنت؟ نشير بالذكر أن قضايا السب والقذف والمساس بالحياة الخصوصية: في ظل الفراغ القانوني المشار إليه، أثارت مجموعة من القضايا بالسب والقذف والتشهير والمساس بالحياة الخصوصية للأفراد وغيرها أمام القضاء الذي حاول البث فيها، مما أثار نقاشات كثيرة عكست صعوبة الوصول إلى حلول فعالة وعادلة تحمي حرية النشر عبر الانترنت وفي نفس الآن تحمي حريات وحقوق الأفراد بناء على ذلك ونظرا للفراغ القانوني، ما عسى الجهاز القضائي أن يفعل عدا محاولة ملائمة النصوص القانونية المتعلقة بالإعلام المكتوب والسمعي البصري لكي يطبقها على فضاء الانترنت، وقد يصعب حصر مختلف القضايا المتعلقة بالسب والقذف على الانترنت لأن الأحداث في هذا المجال تتوالى بشكل سريع، ولكن مع ذلك سنحاول ملامسة بعض الجوانب من هذه الظاهرة. لنفترض أن جريدتين قامتتا بنشر خبر أو معلومة في نفس اليوم، الأولى من خلال جريدتها الورقية والثانية من خلال الموقع الالكتروني على الانترنت. الجريدتين قامتتا بالتشهير بشخص معين، فما موقف القانون من هذه النازلة؟ وكيف سيتعامل القضاء مع الواقعة إن هي عرضت عليه؟ هناك من يرى أن يطبق القانون الخاص بالصحافة المكتوبة على الصحافة الالكترونية. لكن الانترنت كما هو معلوم وسيلة متعددة الوسائط قد تجمع بين الكلمة والصوت والصورة فهل نطبق عليها القانون الخاص بالصحافة المكتوبة أم القانون الخاص بالصحافة السمعية البصرية؟ كما يطرح إشكال آخر من خلال هذه النازلة، ويتعلق بمصدر التشهير على اعتبار أنه في فضاء خاص مثل الانترنت قد يصعب تحديد مصدر ناشر المقال المتضمن للتشهير أو الموقع عليه. في حكم صدر عن محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 22 يناير 2003 أدانت المحكمة موقعا الكترونيا متخصصا في أخبار المشاهير بتهمة التشهير باستعمال الشبكة كوسيلة للتواصل²⁷، وفي 28 سبتمبر 1999 أصدرت محكمة فرنسية أخرى حكما ضد صفحات ويب شخصية على الانترنت لنشرها أقوالا اعتبرتها

المحكمة بمثابة تشهير وطبقت عليها الفصل الخامس من قانون 29 يوليو 1881. لقد حسم القضاء الفرنسي في قضية L-Saïd إشكالية تطبيق قانون الصحافة المكتوبة على المواقع الإلكترونية والانترنت بشأن قضايا القذف والتشهير أو المس بالحياة الخصوصية للأفراد. وقد اتضح ذلك عندما رفع L-Saïd دعوى ضد موقع Le Monde-fr، لما نشر هذا الموقع في 14 يناير 2004 خبرا يقول بأن سعيد ينتمي إلى الجماعات الإسلامية المتطرفة، الشيء الذي اعتبره سعيد تشهيراً وقذفاً وكذباً في حقه.²⁸

خاتمة:

لابد من تحرير الإعلام السمعي البصري وتنظيمه عبر هيئات متخصصة على غرار سلطة ضبط خاصة تكون بمثابة المرافق لمؤسسات الإعلام الجديدة وليست مراقبة لها، لأن المفهوم الحديث للضبط هو قطع الحبل السري بين الفاعلين في الإعلام والاتصال والسلطات العمومية التي كانت لسنوات طوال الراعي السامي لوسائل الإعلام في الجزائر، وكانت تتدخل بشكل مقصود خاصة عندما يتعلق الأمر بالإعلام الثقيل (السمعي البصري) من أجل توجيهه لصالح النظام، لأن المفهوم الجديد للضبط لا يعني التدخل المقصود والعمدي للسلطات العمومية في قطاع الإعلام من أجل توجيهه أو قيادة تصرفات الفاعلين في نظام الاتصال السمعي البصري بطريقة تجعلهم يشاركون في استمرارية النظام، بل هو مرافقة النظام لهذا القطاع الحساس وتنظيمه دون تدخل أو تأثير بشكل يؤدي إلى تراجع الحريات وكبحها.

قائمة المراجع والمصادر:

¹ حسين شفيق، الإعلام الإلكتروني بين التفاعلية والرقمي، ط1، رحمة برس للطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص 04.

² 3-1 «Colloque sur La presse écrite au Maghreb ,Tunis» Marbéne Ihaddaden :125, p. 1995, humburg ; Edit Walf zug ,décember

³ بخصوص الإذاعة والتلفزيون نورد ما جاء في الفصل الأول من الاتفاقية بند 10 (—): تخصص الإذاعة والتلفزيون جزءاً من إذاعتها باللغة الفرنسية يتناسب مع أهمية هذه اللغة في الجزائر

⁴ أنظر ابن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر، اتفاقيات إيفيان مترجمة لحسن زغدار ، مع العين جبابلي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1987، ص 111.

⁵ الإعلام والثقافة في الجزائر 1962-1980، وثائق تشريعية من منشورات وزارة الإعلام ، الجزائر 1981، ص 11.

⁶ شهدت سنة 1967 صدور جملة من المراسيم إستهدفت تنظيم قطاعات الإعلام، منها قطاع السمعي البصري، الإذاعة والتلفزيون، انظر نفس المرجع السابق، ص 101.

⁷ المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية، حزب جبهة التحرير الوطني، لجنة الإعلام والثقافة ، مطبوعات الحزب، الجزائر، 1982، ص 34.

⁸ Brahim Brahimi « La La Liberté de L'information a travers les deux codes la presse 1982 - 1990 en Algérie » op.cit,p : 29.

⁹ Brahim Brahimi « **La La Liberté de L'information a travers les deux codes la presse 1982 - 1990 en Algérie** » Revue Algerienne de communication n° 6-7 ,19922,p : 28.

¹⁰ المشروع التمهيدي لقانون الإعلام ، 2001، ص 18.

¹¹ المشروع التمهيدي لقانون الإعلام ، 2001، ص 18.

¹² أنظر وكالة الأنباء الجزائرية، القانون الخاص بالسمعي البصري : 113 المادة لتنظيم السمي البصري، 29 مارس/ آذار 2014.

¹³ أنظر رضوان بلخير، سارة جابري، مدخل للاتصال والعلاقات العامة، للجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى، 2013، ص 99.

¹⁴ أنظر وكالة الأنباء الجزائرية، القانون الخاص بالسمعي البصري : 113 المادة لتنظيم السمي البصري، 29 مارس/ آذار 2014

¹⁵ أنظر المادة 59 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في : 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمي البصري.

¹⁶ électronique, quel cadre juridique, article apparu dans l'Echo: le 16/09/1999.

¹⁷ خديجة قرامدة وزهير التومي: إشكالية آداب المهنة في الصحافة الالكترونية دبلوم م -ع للإعلام والاتصال 2005-2006، ص 71-72.

¹⁸ زهير التومي، إشكالية آداب مهنة الصحافة الالكترونية بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، 2005-2006، ص 100.

¹⁹ إرفي بورج ، الرئيس السابق للمجلس الأعلى للسمعي البصري في الجزائر

²⁰ -Roger Pinto: la liberté d'information et d'opinion en droit international. Ed: Economica: Paris 1984.5

²¹ فؤاد مدني ويونس أيت مالك: المدونات السياسية على الانترنت دراسة وصفية، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال 2006-2007 - 22.

²² Lilian Edward: Réglementation de la liberté de l'expression: les rôles de la loi et de l'état dans l'ouvrage collectif, "liberté d'expression et nouvelle technologies". Arbicom, 1998, p 128..

²³ -Karen Chabières: le statut et le régime juridique applicable au cyberjournalistes, D; E; S; S droit de multi médias et de l'informatique université Pantheon, Assas -Paris II 2002-2003 p 3

²⁴ -"gagner sa vie comme lui semble"²⁵-Thibault Verbiest: "la presse électronique: quel cadre juridique, Article paru dans l'Echo, le 16/09/1999.²⁶

²⁵ حسام عبد القادر: جرأة النشر حرية الصحافة الالكترونية، جريدة المنعطف عدد: 10 يناير 2008 .

²⁶ فؤاد مدني ويونس أيت مالك: المدونات السياسية على الانترنت، دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال 2006-2007.

²⁷ وفرضت على الموقع أداء غرامة مالية 50 ألف أورو كتعويض للمتضرر بالإضافة إلى نشر الحكم في أكثر من جريدة ومجلة .

²⁸ رفع الدعوى ضد شركة www. Jounaldunet. Com . Le Monde interactif لصاحبة الموقع بتاريخ 2003/4/11 كما رفع دعوى أخرى ضد مدير النشر بتاريخ 15 أبريل 2003 .